

مصر: أحكام الإدانة الصادرة ضد ضحايا التعذيب والسجن لفترات طويلة تشويه صارخ للعدالة

تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات المصرية إلى إلغاء الأحكام الصادرة ضد ضحايا التعذيب الذين أُدينوا بتهم "تعلق بالإرهاب" وحُكم عليهم بالسجن لمدد تتراوح بين خمس سنوات والمؤبد لفضحهم ما تعرضوا إليه من التعذيب داخل محبسهم.

"على الرغم من استمرار اهتمام العالم بمصر في أعقاب مؤتمر شرم الشيخ للتغير المناخي، فقد اختارت السلطات المصرية للمرة الألف إرسال نفس الرسالة بصوت عال وواضح ولا لبس فيه إلى العالم: الإفلات من العقاب سيطل هو القاعدة وسيستمر استخدام القضاء كأداة للقمع"، قال سعيد بنعربية، مدير اللجنة الدولية للحقوقيين لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

في نوفمبر 2021، سجل محتجز في قسم شرطة السلام أول سرًا مقطع **فيديو** يظهر فيه نزيلين اثنين معلقين من أذرعهم على شبكة معدنية.

وحصلت صحيفة الغارديان البريطانية على هذا الفيديو ونشرته في 22 يناير 2022، وحصلت على **فيديو ثاني**، لم تنتشره حماية لهوية من يظهرون فيه، يُزعم أنه يُظهر معتقلين يتحدثون إلى الكاميرا ويعرضون إصابات في أجسادهم، بما في ذلك كدمات كبيرة وجروح في الرأس، متهمين ضباط وأفراد قسم شرطة السلام أول بأحداث تلك الإصابات بهم.

وعند مراجعة الفيديو الثاني، **قال** عمرو مجدي من هيومن رايتس ووتش: "ظهرت عليهم جميعًا علامات الضرب المبرح، وذكروا الهراوات والعصي الخشبية التي تعتبر أدوات تعذيب روتينية".

وبدلاً من إجراء تحقيق سريع ومستقل وفعال في هذه المزاعم ومحاسبة الجناة، أخضعت السلطات المصرية الضحايا لمحاكمة غير عادلة وصورية.

وفي 15 فبراير 2022، أصدرت النيابة العامة بياناً انتهى إلى عدم صحة تعرض هؤلاء المحتجزين للتعذيب وأنهم هم من أحدثوا هذه الإصابات في أجسادهم بأنفسهم. وأضاف البيان أن هؤلاء المحتجزين هم من قاموا بتصوير هذه الفيديوهات مدعين تعذيبهم بناء على تحريض من آخرين داخل البلاد وخارجها بهدف نشر الشائعات وإحداث زعزعة داخل البلاد.

وفي نفس السياق، وجهت نيابة أمن الدولة العليا في مصر اتهامات إلى المحتجزين الذين ظهروا في مقاطع الفيديو، والذين تم **القبض** عليهم في البداية على صلة بجرائم ذات طبيعة غير سياسية، وكذلك **أربعة** أفراد آخرين تم القبض عليهم، بتهم الانضمام لجماعة إرهابية؛ وإذاعة أخبار كاذبة بالداخل والخارج؛ و تمويل إرهابي بمقطع مرئي؛ والاتفاق في اشتراك جنائي بغرض ارتكاب جريمة إرهابية؛ وحياسة وإحراز وسيلتي تسجيل **وإذاعة** (هاتف محمول)، والاشتراك بطريق الاتفاق لدخول هاتفين محمولين إلى قسم شرطة السلام أول حسبما ورد بأمر إحالة المتهمين للمحكمة.

وفي 17 نوفمبر 2022، أذانت محكمة جنايات الإرهاب الدائرة الثالثة برئاسة المستشار محمد حماد المتهمين المحبوسين على ذمة القضية رقم 95 لسنة 2022 حصر أمن الدولة العليا والمحبوس على ذمتها 22 متهم وآخر غيابي وحكمت على تسعة منهم بالسجن المؤبد، وثلاثة عشر منهم بالسجن 15 عامًا، وتامر خالد عبد العزيز الذي كان يبلغ من العمر 17 عامًا عند اتهامه، بالسجن خمس سنوات أيضا. علاوة على ذلك، **أمرت** المحكمة بإدراج جميع المتهمين في قوائم الإرهابيين، ووضعهم تحت المراقبة الشرطية لمدة خمسة سنوات عقب قضائهم العقوبة السجنية المقررة.

وأضاف سعيد بنعربية: مدير اللجنة الدولية للحقوقيين لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: أن "المحاكمة السورية نُفذت كشكل من أشكال الانتقام من هؤلاء الأشخاص لأن مقاطع الفيديو أظهرت عناصر الشرطة كمدنيين. إن الإدانات والأحكام هي تحريف جائر للعدالة ويجب إلغاؤها على الفور".

وتعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها البالغ من أن التحقيق في مزاعم التعذيب أجرتة الشرطة، وهي نفس الجهة المتهمه بتعذيب المحتجزين في المقام الأول، حيث فشل التحقيق في الوفاء بالتزامات مصر بموجب القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، والتي تتطلب في ظل هذه الظروف تحقيقاً مستقلاً وحيادياً وفعالاً في مزاعم تلك الانتهاكات.

إن التعذيب ممارسة واسعة النطاق ومنهجية في مصر. وتلجأ إليه السلطات لانتزاع الاعترافات، ومعاقبة أو تهديد المشتبهين بمعارضتهم السياسية، ونشر الخوف. على الرغم من أن الدستور المصري وقانون العقوبات المصري يحظران التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وينصان على أن احتجاز المتهمين في أماكن احتجاز رسمية تحت إشراف قضائي، فإن التعذيب لا يزال هو القاعدة الأساسية في مراكز الاحتجاز.

وفي هذا السياق وثقت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب أن التعذيب في مصر "يبدو أنه يحدث بشكل متكرر وبشكل خاص بعد الاعتقالات التعسفية، وغالبًا ما يتم تنفيذه للحصول على اعتراف أو لمعاقبة المعارضين السياسيين وتهديدهم. وان التعذيب يحدث في مراكز الشرطة والسجون ومقرات الأمن الوطني ومعسكرات قوات الأمن المركزي".

كما وثقت اللجنة الدولية للحقوقيين كيف يتمتع المسؤولون عن التعذيب في مصر بالإفلات التام من العقاب.